قادر على ايصال ذلك النفع بغير واسطة قلنا لا يلزم من كون منفعة التكليف
عائدة الى العبد في الآخرة ان لا يكون واجبا قولهم العقاب خال عن النفع قلنا في حق
الله مسلم اما في حق الغير اي العباد ففيه نفع لما فيه من اخلاء العالم عن الفساد وقولهم
لا يحسن تعذيب احد لاجل نفع غيره قلنا لا نسلم اذ في استيفاء القصاص وحد القذف
وقطع السرقة ابقاء العباد وحفظ الاعراض والاموال وذلك حسن ورد به
الشرع وقولهم لان الله قادر على ايصال ذلك النفع بغير واسطة قلنا هو
القادر المختار سبحانه فله ان يتصرف في عبيده كيف يشاء لا يسأل عما يفعل وهم
يسألون فصل قالت الجهمية اذا دخل اهل النار النار فانهم يكونون فيها
اي في النار بلا عذاب كالحوت في البحر لان الفرق بين المؤمن والكافر ان للمؤمن
استمتاعا في الجنة باكل وشرب واهل النار في النار ليس لهم استمتاع ولا اكل
ولا شرب وهذا القول باطل يدل عليه قوله تعالى وهم يصطرخون فيها وقوله
تعالى ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك قال انكم ماكثون وكذلك قوله تعالى
كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها اقول ذهب الجهمية الى ان
اهل النار لا يعذبون فيها ويكونون فيها كالحوت في الماء بناء على مذهبهم
بان الله لم يامرهم ولم ينهاهم وما ورد في الامر فعلى الاستحباب ومن النهي
فعلى الكراهة وقد اقمنا الدليل على بطلانه فيما تقدم قوله ولا ياكلون
ولا يشربون فيه نظر بخلاف اهل الجنة فانهم يتنعمون بالاكل والشرب وغير
ذلك والجواب انما ذهبوا اليه باطل بالنصوص القاطعة الواردة في الكتاب
منها قوله تعالى وهم يصطرخون فيها ربنا اخرجنا منها فاصطراخهم ليس
الا من اهل التعذيب ومنها قوله تعالى خبرا عن اهل النار ونادوا يا مالك
ليقض علينا ربك فنداؤهم خازن النار بان يميتهم الله ليستريحوا دليل على
ما يلحقهم من عذاب السعير ومنها قوله تعالى مخبرا عن جهنم بانها نزاعة
للشوى اي خلاعة جلدة الراس ومنها قوله تعالى ذوقوا عذاب النار التي
كنتم بها تكذبون ومنها قوله تعالى نارا وقودها الناس والحجارة فاخبر الله
تعالى ان الناس حطب وقود جهنم وفي هذه الآيات رد عليهم قال

فصل

فصل قالت الجبرية ليس للعبد استطاعة والعبد مجبور على الكفر والايمان
يدل عليه قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء فالله تعالى اخبر انهم
لا يستطيعون العدل ومع هذا امرهم بالعدل وكذلك قوله تعالى انبئوني
باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين امرهم مع علمه بانهم لا يستطيعون وكذلك
وكذلك قوله تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود وكذلك قوله تعالى
ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به فلو لم يكن التكليف للعاجز جائزا لم يكن لهذا
الدعاء معنى وفائدة وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم من صور صورة بيده
كلف يوم القيامة بان ينفخ فيها الروح اقول ذهب الجبرية الى ان العبد
لا استطاعة ولا اختيار في ايجاد فعله الاختياري كحركة البطش بل هو مجبور
عليه سواء كان ايمانا او كفرا او غير ذلك مثل فعل الاضطراري كحركة المرتعش
وهذا باطل لانا نفرق بالضرورة بين حركة البطش وحركة المرتعش بان الاولى
بالاختيار دون الثانية ولانه لو لم يكن للعبد اختيار لما صح تكليفه ولما ترتب
الثواب والعقاب على فعله ولا نسبت الافعال الاختيارية اليه مثل صام وصلى
وذكر المصنف لهم ادلة خمسة من المنقول واجاب عنها الاول قوله تعالى ولن تستطيعوا
ان تعدلوا بين النساء ووجه الاستدلال ان الله تعالى اخبر بعدم قدرتهم على العدل
بينهن فلا تقع ولا يلزم التكليف في الخبر مع امره بالعدل والتكليف بالعدل مع عدم
القدرة عليه جبر والثاني قوله تعالى انبئوني باسماء هؤلاء امرهم بالانباء
عن اسماء المسميات مع علمه انهم لا يعرفونها وفي ذلك تكليف ما ليس في الوسع
وانه جبر والثالث قوله تعالى يوم يكشف عن ساق اي عن ساق العرش او ساق
جهنم يوم القيامة ويدعون الى السجود مع اخباره انهم لا يستطيعون وانه جبر
والرابع قوله تعالى خبرا عن دعاء نبيه عليه السلام ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا
به ووجهه انه لو لم يكن التكليف للعاجز جائزا لما كان لهذا الدعاء معنى
وفائدة والخامس قوله عليه السلام من صور صورة كلف يوم القيامة ان ينفخ
فيها الروح وليس بنافخ وفي هذا تكليف ما ليس في الوسع لعدم قدرتهم على نفخ
الروح فيما صوروا فهذه الادلة تدل على ان المكلف مجبور على فعل ما كلف به

Copyright © King Saud University